

شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصانع الدلتا للصلب

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤

القرارات :

- ١ - الموافقة على استمرارية الشركة إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً للمذكرة المعروضة .
- ٢ - الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة مصانع الدلتا للصلب ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المواد أرقام ٢٢، ٢١، ٤٤، ٤٧، ٣٩، ٢٨، ٢٧، ٢٤) على النحو التالي :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢١ مادة	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>(أ) رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p> <p>(ج) مثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .</p> <p>ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس ويتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		<p>وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يقتضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة ما يقتضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p>
٢٢ مادة		<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن في الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .</p>

رقم المادّة	المادّة قبل التعديل	المادّة بعد التعديل
٢٤ مادّة	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإثابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .
٢٧ مادّة	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحدة رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحدة رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .
٢٨ مادّة	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى أمور منفردات أو مجتمعات محددة .	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردات أو مجتمعات محددة .
٣٩ مادّة	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية : ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية : ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>٢- استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥ - النظر في قرارات وتحصيات جماعة حملة السندات .</p> <p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥ - النظر في قرارات وتحصيات جماعة حملة السندات .</p>
٤٠ مادة	<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربّ على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p>	<p><u>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</u></p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربّ على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p>

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>وتنتظر الجمعية العامة غير العاديّة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>إضافة أيّة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العاديّة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها في غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يتربّط على ذلك من آثار قانونية .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>خامساً - النظر في دمج الشركة أو حلها أو تصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراجعة القواعد التي تحدّدها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>وتنتظر الجمعية العامة غير العاديّة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>إضافة أيّة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العاديّة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٤ مادة	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ويجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .
٤٧ مادة	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</p> <p>(أ) يجب من صافي الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>(ب) يجب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>(ج) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :</p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .</p> <p>(ب) "٢٠٪" احتياطي نظامي لمواجهة تدريم المركز المالي والتمويلى للشركة ولمواجهة القيمة الاستبدالية لإحلال وتجديد الأصول .</p> <p>(ج) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم للعاملين ويشرط إلا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على إلا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات</p>

رقم الماده	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٥٥	<p>(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(ه) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>(و) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(ز) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية من الأرباح .</p>	<p>إسكان لرؤساء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة توزع طبقاً للنتائج المحققة .</p> <p>(ه) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج ، د) من هذه المادة .</p> <p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</p>
٥٥		

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>وفي جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجوب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عمما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً لقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠</p>	

تُنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة
مهندس / محمد السعداوي